

## قرار رقم (9) لسنة 2018

بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979

بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة

المدنية وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة

العامة للرياضة ،

- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ،

- وعلى المرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن

تشكيل الحكومة ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بشأن

تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى قرار الهيئة رقم (153) لسنة 2007 بشأن لائحة

تكريم الرياضيين واعتزال اللاعبين،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه

العشرين المنعقد بتاريخ 2017/07/24 بالموافقة على

اللائحة المشار إليها شريطة موافقة وزارة المالية ،

- وعلى موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم

( 0703182828-05508 reg ) المؤرخ 2018/03/07م،

- و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،



المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين المرفقة

نصوصها لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (153) لسنة 2007 المشار إليه ، و يلغى كل نص

أو حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه اللائحة،

و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

خالد ناصر عبدالله الروضان

صدر في : 8 رجب 1439 هـ

الموافق : 25 مارس 2018 م

## مادة (1)

## التعريفات

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات

التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يرد خلاف ذلك في سياق

النص :

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

الاجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

اللاعب : الرياضي المقيد بصفوف المنتخبات أو الاندية ( الشاملة

- المتخصصة ) حسب الفئات العمرية لكل لعبة أو اتحاد (الكبار

- الشباب - الناشئين - الأشبال) .

اللاعب المعتزل : الرياضي الذي اعتزل اللعب نهائياً ، و تم رفع اسمه

من سجلات ناديه و اتحاد اللعبة .

اللاعب الدولي : الذي مثل دولة الكويت على المستوى الدولي في

البطولات أو الدورات .

البطولة أو الدورة : حدث أو تجمع رياضي تنافسي بين الرياضيين من

الجنسين والمنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة

البارالمبية الدولية أو الاتحادات العالمية أو على المستوى العالمي أو

القاري أو العربي أو الخليجي أو غرب آسيا ، وكذلك البطولات

الدولية النوعية سواء كانت تحت إشراف اتحاد دولي أم لا .

الهيئات الرياضية : (اللجنة الأولمبية الكويتية - الاتحادات الرياضية-

الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة).

مكافأة التكريم أو الاعتزال : المبلغ المالي المقرر صرفه طبقاً لأحكام

هذه اللائحة ووفقاً للجداول المرفقة.

## الباب الأول

## تكريم الرياضيين

## مادة (2)

يمنح اللاعب من فئة الكبار مكافأة وفقاً للجدول رقم (1) المرفق

بمذه اللائحة في حالة الفوز في إحدى البطولات أو الدورات ،

ويتعدد التكريم بتعدد البطولات أو الدورات .

ويمنح اللاعب من فئة (الشباب - الناشئين -

الأشبال ) في حالة الفوز في إحدى البطولات أو

الدورات نصف المكافآت المنصوص عليها في الجدول

رقم (1).

وفي حالة تحقيق اللاعب في الدورة أو البطولة الواحدة أكثر من

مركز ، يتم تكريمه على كل مركز حققه في البطولة أو الدورة

طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

## مادة (3)

تصرف المكافأة الموضحة باللائحة للاعبين الفائزين في الألعاب الجماعية (أساسي - احتياطي) في تلك الدورة أو البطولة، وفقاً للجنة المقررة و حسب اعتمادات الميزانية.

و في حال حصول أكثر من لاعب على مركز مكرر، يحصل كل منهم على مبالغ التكرير المخصصة لهذا المركز.

وحصول الخاضعين لأحكام هذه اللائحة على تكريم من جهات أخرى خارج الهيئة لا يحول دون تكريمهم طبقاً لهذه اللائحة.

## مادة (4)

تمسك الهيئة، وكذا الاتحادات الرياضية و الأندية ( الشاملة والمتخصصة ) سجلاً خاصاً بنتائج الفرق و المنتخبات الوطنية في الدورات و البطولات، على أن يتم تزويد الهيئة خلال سنة مالية بنتائج الفرق و المنتخبات الوطنية في الدورات أو البطولات، و في حال توفر أنظمة آلية بالهيئة يجب على الاتحادات والأندية إدخال النتائج المذكورة فيها.

## مادة (5)

يمنح الحكام الكويتيون المشاركون في تحكيم بطولة أو دورة تكريماً مالياً طبقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذه اللائحة.

## مادة (6)

تصرف مبالغ تكريم الرياضيين المقررة في هذه اللائحة في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الهيئة، ويجوز للهيئة وقف صرف هذه المبالغ أو خفضها، وذلك وفقاً للاعتمادات المالية المرصودة لهذا الغرض في ميزانية الهيئة.

و يحق للهيئة استرداد مبالغ التكرير في حالة تبوت تعاطي اللاعب للمنشطات المحظورة رياضياً، أو تعديل نتيجة البطولة لأي سبب من قبل اللجنة المنظمة للبطولة أو الدورة.

## مادة (7)

يكون تكريم و صرف مكافأة مالية للأجهزة الفنية والإدارية والطبية للفرق الرياضية أو الألعاب الفردية المحققة لمراكز في البطولات أو الدورات المشار إليها بهذه اللائحة طبقاً للجدول رقم (4)، ويتم تحديد عدد المستحقين للتكرير وفقاً للشروط المنظمة لكل فئة مقررة.

## مادة (8)

تصرف مكافأة التكرير بعد استيفاء المستندات الآتية:

1- طلب اتحاد اللعبة أو النادي مصحوباً بالمستندات التالية:  
أ- نتائج اللاعبين المشاركين على النماذج المرفقة بهذه اللائحة معتمدة من السكرتير العام و محتومة بختم الهيئة الرياضية وحملة على نسخة الكترونية .

ب- النتيجة النهائية للبطولة معتمدة من اللجنة المنظمة.

ج- محضر مجلس إدارة الاتحاد أو النادي المتضمن اعتماد نتائج البطولة.

د- اعتماد نتائج الدورات من اللجنة الأولمبية الكويتية في البطولات التي تنظمها اللجنة.

## الباب الثاني

## تكرير اللاعبين المعتزلين

## مادة (9)

تصرف مكافأة مالية للاعب الدولي المعتزل خلال ثلاث سنوات من تاريخ اعتزاله، وتقدر هذه المكافأة بمبلغ (500) د.ك عن كل سنة مثل فيها دولة الكويت وفقاً للسجلات المشار إليها في المادة (13) و ذلك بشرط:

1. ألا يكون قد صدر بحقه قرار نهائي بشطبه أو فصله من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص أو من أي من المنظمات الرياضية الأخرى بسبب سوء السلوك، أو تناول المنشطات المحظورة رياضياً ما لم يكن قد تم إلغاء القرار، أو صدر عفو من الجهة التي أصدرته.

2. ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

و في حالة اعتزال اللاعب بسبب (الإصابة، المرض الشديد، الوفاة، الدراسة، الحالات القهرية) يستحق مكافأة مالية تقدر وفقاً للمادة السابقة على ألا تقل عن (1000 د.ك) و لا تزيد عن (2000 د.ك) وذلك بناءً على طلب اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص.

## مادة (10)

يقدم طلب صرف مكافأة الاعتزال من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص مرفقاً به الآتي:-

1- كتاب الاتحاد أو النادي المتخصص موجه إلى الهيئة بشأن اعتزال اللاعب ورفع اسمه من سجلات الاتحاد أو النادي المتخصص، مع توضيح تاريخ انضمامه للمنتخب الأول، و تاريخ رفع اسمه، و المدة التي قضاها مع المنتخب أو النادي المتخصص.

2- محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد أو النادي المتخصص بما يفيد اعتماد رفع اسمه.

3- السيرة الذاتية للاعب معتمدة من قبل الاتحاد المعني أو النادي المتخصص.

4- كتاب النادي (موجه للاتحاد) باعتزال اللاعب و رفع اسمه من سجلات النادي.

5- محضر اجتماع مجلس إدارة النادي بما يفيد اعتماد رفع اسمه من سجلات النادي.

6- إقرار من اللاعب باعتزال اللعب نهائياً خلال الثلاث سنوات من تاريخ رفع اسمه من سجلات الاتحاد.

150	500	500	500	500	1000	1500	3000	الثالث
دك	دك	دك	دك	دك	دك	دك	دك	
---	---	---	---	---	---	500	1000	8/4
---	---	---	---	---	---	دك	دك	
---	---	---	---	---	---			16/9
---	---	---	---	---	---			

## الجدول رقم ( 2 )

## تكريم الحكام

أولمبية /بارالمبية / غائيات كأس العالم	المؤهلة لكاس العالم /قارية	عربية	خليجية / غرب اسيا /دولية
2,000 دك	500 دك	250 دك	250 دك

## جدول رقم ( 3 )

## مكافآت الجهاز الفني والإداري والطي.

النسبة المستحقة من مبلغ التكريم وفقاً للجدول رقم (1)				
المراكز	عالم/ أولمبية/ بارالمبية	قارية/ تصفيات	عربية	خليجية / غرب أسيا/ نوعية دولية
	مدير فني	مدرب	مساعد مدرب	الطبيب الاداري
الأول	500 دك	500 دك	300 دك	300 دك
الثاني	300 دك	300 دك	250 دك	250 دك
الثالث	250 دك	250 دك	150 دك	150 دك
الرابع	150 دك	150 دك	100 دك	100 دك
الخامس	100 دك	100 دك	50 دك	50 دك

7-صورة البطاقة المدنية للاعب المعتزل.

8-صحيفة الحالة الجنائية.

## مادة (11)

تصرف مكافأة الاعتزال بعد استيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة خلال السنة المالية المقدم فيها طلب الصرف.

## مادة (12)

في حالة عودة اللاعب المعتزل للعب والانضمام إلى المنتخب الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد المعني أو النادي المتخصص - لا يستحق مكافأة اعتزال عن السنوات التي قضاها مع المنتخب بعد عودته .

## مادة (13)

تمسك الهيئة العامة للرياضة وكذا الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة سجلاً أو نظاماً يقيد فيه أعداد و أسماء لاعبي المنتخبات الوطنية (لللكبار/الشباب/الناشئين) و الأندية المتخصصة والشاملة ، وفتايم السنية وتاريخ انضمامهم ، و تاريخ اعتزالهم ، و المدة الزمنية التي قضاها مع المنتخب الوطني و يدون فيه جميع بيانات اللاعبين - على أن يتم تحديثه سنوياً.

## مادة (14)

علي الاتحادات الرياضية والأندية الرياضية ( الشاملة والمتخصصة ) تزويد الهيئة خلال كل سنة مالية بأعداد وأسماء اللاعبين المقيدين بالمنتخبات الوطنية وفتايم السنية ، وتاريخ انضمامهم إلى المنتخب ، وتاريخ اعتزالهم ، والمدة الزمنية التي قضاها مع المنتخب ، وفي حال توفر أنظمة آلية بالهيئة ، فإنه على الاتحادات والأندية المذكورة إدخال البيانات المذكورة فيها

## جدول رقم ( 1 )

مكافآت تكريم لاعبي المنتخبات الوطنية والأندية في الألعاب الفردية والجماعية وتصرف لكل لاعب :-

البطولة	عالم/ أولمبية/ بارالمبية	المؤهلة لكاس العالم /قارية	عربية	خليجية / غرب أسيا/ نوعية دولية
المركز	فردى	جماعى	فردى	جماعى
الأول	7500 دك	5000 دك	3000 دك	2000 دك
الثاني	5000 دك	3000 دك	2000 دك	1000 دك